الرُّخَصُ مفهومُها وأحكامها في الفقه الإمامي

الباحثة

أزهار هادي كاظم

الأستاذ الدكتور

حيدر محمد علي السهلاني

hayderm.mjawad@uokufa.edu.iq

جامعة الكوفة ـ قسم الفقه

Licenses- their concepts and provisions according to the Imami Fiqh

Researcher

Azhar Hadi Kadhim

Prof. Dr.

Haider Muhammad Ali al-Sahlani

University of Kufa - Faculty of Jurisprudence

الملخص:-

إن موضوع الرخص الشرعية من المواضيع المهمة التي تعكس سماحة الشريعة الإسلامية، ومواكبتها للتطور الإنساني، كما أن لها تطبيقات كثيرة جداً في كافة أبواب الفقه، ومع ذلك لم نجد في الدراسات الأكاديمية وغيرها تحديدا واضحا لمفهومها أو ذكر أحكامها؛ لذا فقد عنيت هذه الرسالة الموسومة بـ(الرُخَص مفهومها وأحكامها في الفقه الامامي) بتحديد مفهوم الرخصة الشرعية، وبيان أحكامها، وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي.

وأسفرت الدراسة عن جملة من النتائج، وكان من أهمها تحديد مفهوم الرخصة الشرعية تارة بالمعنى الأعم، وأخرى بالمعنى الأخص، وذلك بعد استعراض أقوال الفقهاء ومناقشتها، وأن أحكامها تنوعت بين الوجوب تارة والاستحباب أخرى والإباحة تارة أخرى، كما تم التفريق بين الرخصة الشرعية والتخفيف والإباحة والجواز.

الكلمات المفتاحية: الرخص، التخفيف، الإباحة، الجواز.

Abstract:-

The issue of legal licenses is one of the important issues that reflects the tolerance of Islamic Sharia and keep pace with human development and keeping pace with human development, as they have so many applications in all aspects of al-Fiqh, nevertheless, we have not found a clear definition or mentioning their provisions in the academic studies and others. So this message was concerned with the licenses - their concept and provisions according to the Imami Fiqh) with defining the concept of the legal license and explaining its provisions. This is done by adopting the inductive and analytical approach.

The study resulted in a set of results, the most important of which was determining the concept of legal license sometimes in the broader sense and other times in the more specific sense, after reviewing and discussing the sayings of jurists, and that its provisions varied between obligation, sometimes and desirability at other times and permissibility at other times. A distinction was also made between legal license, mitigation, permissibility and allowable.

Keywords: licenses, mitigation, permissibility, permissibility

المقدمة:ـ

لقد امتازت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السابقة بسعتها و شمولها لكل وقائع الحياة، وصلاحيتها لكل عصر وزمان، ولذلك فقد جمعت بين التكليف والتخفيف، مراعية في أحكامها أحوال المكلفين و ما يطرأ عليهم من العوارض التي تعرض عليهم، فلم تكلفهم إلا بما يطيقون، وما ذلك إلا رحمة من الله ولطفاً بعباده؛ ليقربهم إليه زلفى، فيتكاملوا في الحياة الدنيا، فتطمئن بذلك أنفسهم ويرتقوا بها إلى النعيم الأبدي.

و يعد هذا البحث الموسوم بـ(**الرُخَص مفهومها وأحكامها في الفقه الإمامي**) بمثابة منصة انطلاق للولوج إلى عالم الأحكام الترخيصية لبيان مفهومها و أحكامها بدراسة استقرائية تحليلية، و يهدف البحث إلى تحديد مفهوم الرخصة الشرعية و أحكامها، ولإن مصطلح الرخصة الشرعية من المصطلحات التي اختلف العلماء في تحديد مفهومها،و ما يترتب عليه من أحكام شرعية في شتى أبواب الفقه،و كون البحث فيها بحث حيوي فعال يتعلق بالحياة العامة و الخاصة للمكلفين مما دعا الباحثة إلى التأصيل العلمي للرخصة الشرعية وتحديد مفهومها وأحكامها، والتفريق بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة لها كالتخفيف والإباحة والجواز.

المقصد الأول: تحديد مفهوم الرُخصُ لغةً واصطلاحا.

أولاً: تحديد مفهوم الرخصة لغة:

الرُّخَصُ جمع رخصة، وقد عرف اللغويون الرخصة بعدة تعريفات منها:

١. اليسر والسهولة.

٢. التخفيف خلافاً للتشديد.

٣. الإذن بالفعل.

فقد عرفها صاحب التعريفات[١] باليسر والسهولة، كما عرفها صاحب القاموس المحيط بأنها: (تَرْخيص اللهِ للعَبْدِ فيما يُخَفِّفُهُ عليه، والتسهيل)[٢]، وقال ابن منظور: (رخَّصَ له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، والرُّخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر: خلاف التشديد)[٣].

ثانياً: تحديد مفهوم الرخصة اصطلاحاً:

لقد عرف علماء الأصول الرخصة بتعريفات عدة، فمنهم من جعلها من الأحكام التكليفية، ومنهم من جعلها من خصوصيات الحكم التكليفي، ومنهم من يرى شمولها للأحكام التكليفية والوضعية، ولذلك سيكون البحث في تحديد مفهوم الرخصة ضمن محاور ثلاثة:

المحور الأول: تعريفات القائلين بأن الرخصة من الأحكام التكليفية:

١. عرف العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ) الرخصة في النهاية بأنها:

(ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرّم)[٤]، فأكل الميتة حرام إلا أنه جائز عند الاضطرار مع بقاء دليل الحرمة في حق المختار، كما أن ترك صيام رمضان حرام إلا أنه جائز للشيخ والشيخة مع كونه شاقا أو حرجيا في حقهما مع بقاء وجوب الصوم للمختار.

٢. عرف ابن العلامة الحلي(ت٧٧١هـ) الرخصة في إيضاح الفوائد بأنها:

(ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع)[٥]، كالتلفظ بكلمة الكفر فهو حرام اختياراً؛ لوجود المقتضي للمنع منه، وهو دليل الحرمة إلا أنه جائز اضطراراً، فيجوز للمضطر التلفظ بكلمة الكفر مع ثبوت دليل الحرمة في حق المختار.

٣. عرف الشهيد الثاني(ت٩٦٦هـ) الرخصة بأنها: (الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج)[٦]، بمعنى ثبوت الحكم الاضطراري في حق المكلف الذي يصعب عليه الامتثال للأمر الأولي الثابت في حق المختار، أوالذي يكون الامتثال عليه متعسرا.

وبعبارة أخرى إن الأحكام على قسمين:

القسم الأول: الأحكام الأولية الثابتة في حق المختاروهذه هي العزيمة.

القسم الثاني: الأحكام الثانوية وهي الثابتة في حق المعذور، وهي ما يعبر عنها بالرخصة، و هي متأخرة رتبة عن الأحكام الأولية.

٤. عرفها النراقي(ت١٢٠٩هـ) بأنها: (الحكم الثابت مع قيام ما يقتضي المنع، لعذر المشقّة والحرج)[٧]، وهو كسابقه.

٥. عرفها محمد جواد مغنية(ت١٤٠٠هـ)بأنها: (التخيير بين الفعل والترك للتسهيل ورفع التشديد)[٨]، وهو راجع للإباحة الاقتضائية؛ لوجود الملاك.

٦. ذكر أحد تعريفاتها محمد صنقور البحراني في معجمه قائلاً بأنها: (الإباحة المجعولة بملاك التخفيف والتسهيل على العباد، في ظروف خاصّة، كحالات الاضطرار والعسر والحرج والضرر، كالاضطرار إلى أكل الميتة)[٩]أي بنحو الحكم الثانوي، ثم قال معقّباً: والظاهر أن المحقق النائيني قد تبنى هذا المعنى في أجود التقريرات وإن لم يصرح بذلك.

٧. عرفها السيد مرتضى الفيروز آبادي بأنها الإباحة[١٠]، فعندما يقال لك أنك مرخص في فعل ما أي أنه مباح لك.

ويمكن الإشكال عليه: بأن الإباحة أعم مطلقا من الرخصة بالمعنى الأخص كما سيأتي عند التفريق بينهما.

المحور الثاني: تعريفات القائلين بأنها من خصوصيات الحكم التكليفي.

إن معنى كون الرخصة من خصوصيّات الحكم التكليفي، هو (انّها تحدّد الحالة التي يكون عليها الحكم التكليفي بعد سقوط الأمر بتمام مراتبه أو ببعضها)[١١]، و قد ذكر في ذلك تعريفان:

١. عرفها البجنوردي(ت١٣٧٩هـ) بأنها: (جوازالترك)[١٢]،و مثل له بسقوط الأذان في موارد الجمع على القول بأنه سقوط رخصة، فيجوز للمصلي تركه كما يجوز له الإتيان به.

٢. عرفها السيد الخوئي(ت١٤١٣هـ) بأنها: (عبارة عن سقوط الأمر ببعض مراتبه)[١٣]،أو(هي سقوط المرتبة العالية من الأمر دون السافلة)[١٤]، أو(هي عبارة عن سقوط المرتبة العالية من الأمر وتبدله بمرتبة ضعيفة)[١٥].

تعقيب ومناقشة:

إن ما ذكره السيد الخوئي مبني على أن الأمر اللزومي بحسب التحليل ذو مراتب ثلاث،أولها الإباحة،و ثانيها الرجحان،و ثالثها اللزوم،أي المحبوبية الشديدة مع عدم الترخيص بالترك[١٦]، فإذا أسقط المولى الأمر بجميع مراتبه كان سقوط الأمر على نحو العزيمة، كإسقاط الركعتين الأخيرتين في الصلاة الرباعية في السفر، و يكون الاتيان بهما تشريع محرم؛ إذ لا أمر بهما، و إذا أسقط المولى الأمر ببعض مراتبه كان ذلك سقوط رخصة كسقوط زكاة الفطرة عن الفقير، فإن الساقط هو الأمر ببعض مراتبه وهو الإلزام، فيبقى الرجحان على حاله فيستحب للفقير إخراج زكاة الفطرة.

توضيحه: إذا أمر المولى بأمر ما كالصلاة فقال: (صلِّ) فهذه الصيغة تشتمل على إباحة الصلاة و رجحانها و المحبوبية الشديدة للإتيان بها، فإن لم يرخص في تركها كشف ذلك عن أن وجوبها كان على نحو العزيمة فيجب الاتيان بها، وإن رخص في تركها كان الاتيان بها على نحو الرخصة؛ إذ أن المرتفع بحسب الفرض مرتبة اللزوم فقط وتبقى مرتبتي الاباحة والرجحان على حالهما، وعندئذ يجوز للمكلف الاتيان بها، هذا في حال ثبوت الأمر، و أما في حال سقوطه فتارة يكون السقوط على نحو العزيمة و ذلك فيما إذا أسقط المولى الأمر بجميع مراتبه حتى مرتبة الإباحة و عندئذ لا يجوز للمكلف الاتيان به؛لأنه تشريع محرم، وتارة يكون السقوط على نحو الرخصة وذلك فيما إذا أسقط المولى الأمر ببعض مراتبه، كما إذا أسقط الوجوب فقط فتبقى مرتبتي الإباحة و الرجحان فيجوز للمكلف الاتيان بمتعلق الأمر.

ويمكن المناقشة فيه:

بأن الوجوب معنى بسيط فلا يفترض فيه إلاّ حالتان إمّا الوجود أو العدم[١٧]، وليس للأمر مراتب كما ذُكِر بل هو ظاهر في البعث نحو المطلوب بحكم العقل قضاء لحق المولوية، فإذا دل الدليل على ترخيص المولى بتركه ارتفع الوجوب، وأما الإباحة والرجحان فهما من لوازم الوجوب فإذا ارتفع الملزوم - الوجوب - ارتفع اللازم - الاباحة والرجحان-[١٨]، فتفسير الرخصة بأنها عبارة عن سقوط الأمر ببعض مراتبه مما لا وجه له.

٣. عرف السيد محمد سعيد الحكيم الرخصة بتعريفين:

الأول: أن الرخصة عبارة عن (رفع الإلزام مع بقاء المشروعية)[١٩].

الثاني: أنها (سقوط الخطاب بالواجب أو المستحب مع بقاء مشروعيته)[٢٠].

ويمكن المناقشة فيه: بإن التعريف الأول أدق من الثاني؛ لأن رفع الإلزام شامل للواجبات والمحرمات بينما التعريف الثاني يختص بالواجبات والمستحبات، ومع ذلك فإن كلا التعريفين مبنيان على وجود مراتب ثلاث للوجوب،و قد تقدمت المناقشة فيه،وانكشف عدم صحته.

المحور الثالث: تعريف القائل بشمول الرخصة للأحكام التكليفية والوضعية.

عرفها محمد صنقور البحراني بأنها: (الاعتبارات والأحكام الشرعيّة التي يكون المكلَّف معها في سعة من جهة عدم ترتيب آثارها تكليفية كانت أم وضعية)[٢١].

كالمباحات بالعنوان الأولي من الأحكام التكليفيّة، وتزويج الولي للبكر من الأحكام الوضعيّة،فإنَّ الزوجيّة تتحقّق بذلك إلاّ انَّ البنت غير ملزمة بترتيب آثار العقد والزوجيّة، فهي مرخصة بإلغاء العقد.

ويميل البحث للتعريف الأخير للرخصة؛ لشموله للأحكام التكليفية والوضعية، وإن كانت تعريفات الفقهاء المذكورة في المحورين ناظرة للرخصة بلحاظ أحد الحكمين.

فاتضح مما تقدم أن الرخصة بالمعنى المختار أعم من الأحكام الثانوية؛ لشمولها للأحكام التكليفية - المباحات الأولية والأحكام الثانوية - والأحكام الوضعية أيضا.

وبذلك يصح تقسيمها إلى قسمين بلحاظ ما ذكر:

١. **الرخصة بالمعنى الأعم:** ويمكن تعريفها بأحد التعريفين التاليين:

- هي الإباحة المجعولة للاعتبارات بملاك التخفيف والتسهيل على العباد تكليفية كانت أم وضعية واردة بعد الحظر أم لا.
- هي نوع من أنواع الاعتبارات والأحكام الشرعيّة التي يكون المكلَّف معها في سعة من جهة عدم ترتيب آثارها سواء كانت واردة بعد الحظر أم لا.

٢. **الرخصة بالمعنى الأخص:** وتختص بالأحكام التكليفية.

ويمكن تعريفها بأحد التعريفات التالية:

- هي جواز الإتيان بالمحظور لدليل مع بقاء دليل الحظر.
- هي اعتبار المحظور مباحا لعذر مع بقاء دليل الحظر.
- هي إباحة إتيان المحرم أو ترك الواجب لعذر شرعي.

المقصد الثاني: أحكام الرخصة الشرعية.

إن للرخصة الشرعية ثلاثة أحكام:

أولاً: الرخصة الواجبة: كتناول الميتة للمضطر؛ إذ يجب عليه تناول الميتة عندئذ حفاظا على النفس من الهلاك، كما يجب على المريض الذي يتضرر من الصوم الإفطار.

ثانياً: الرخصة المستحبة: كإبطال الصلاة لإدراك الأذان والإقامة إذا تركهما نسيانا؛ إذ يستحب ذلك للنص[٢٢]، وتقديم غسل الجمعة يوم الخميس خوف اعواز الماء يوم الجمعة[٢٣]، والنظر إلى المخطوبة[٢٤]للخاطب القاصد للزواج منها.

ثالثاً: الرخصة المباحة: كترك كلمة الكفر عند الإكراه[٢٥]، والقصر في الأماكن الأربعة[٢٦]وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه التحية والسلام.

المقصد الثالث: الفرق بين الرخصة الشرعية وبعض المصطلحات المشابهة لها.

قد يقع القارئ الكريم في الخلط والالتباس بين بعض المصطلحات المشابهة للرخصة الشرعية فيظن لأول وهلة أنها مرادفة لها، ولكن بعد البحث والتدقيق ينكشف أنها ليست كذلك.

ومن المصطلحات التي قد يقع الالتباس بينها و بين الرخصة الشرعية و التخفيف و الإباحة و الجواز؛ لذا سنوضح الفرق بين هذه المصطلحات و الرخصة الشرعية طبقاً للتعريف المختار للرخصة الشرعية، و يقع البحث في ثلاثة مقاصد:

أولاً: الفرق بين الرخصة الشرعية والتخفيف.

يعد التخفيف علة للترخيص كما ذكرنا ذلك آنفاً، ولكي يتضح الفرق بين الرخصة والتخفيف لابد من بيانه على التعريف المختار للرخصة الشرعية و يقع البحث فيه من زاويتين:

١. **الفرق بين الرخصة بالمعنى الأخص و التخفيف، و يتجلى الفرق فيه من جهتين:**

الجهة الأولى: إن التخفيف أعم من الرخصة بالمعنى الأخص، فالشريعة الإسلامية مبنية على التيسير والتخفيف على العباد قياسا إلى الشرائع السابقة، ويتضح ذلك في أمور:

الأول: التخفيف الواقع في مجموع التكاليف الشرعية، فالشريعة الإسلامية في مجموعها سهلة ميسرة؛ إذ لم يكلفنا الشارع المقدس بالتكاليف الشاقة التي توقع المكلفين في الضيق والحرج من امتثالها، فلم يكلفنا بقتل النفس لقبول التوبة كما حصل ذلك في بني إسرائيل عند عبادتهم للعجل، فقال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢٧]، و أما التوبة في الإسلام فيكتفى في قبول التوبة باستغفار المذنبين، كما لم يشرع الرهبانية في الإسلام فقد روى الشيخ الصدوق في الخصال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ليس في امتي رهبانية، ولا سياحة، ولا زَمٌّ)[٢٨]،[٢٩]، كما لم يوجب علينا خمسين صلاة في اليوم؛ لما في ذلك من وقوع المكلفين في الضيق والحرج، ولم يكلفنا بالحج إلا مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا.

الثاني: التخفيف الواقع في جزئيات التكاليف، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، والفطر والقصر في السفر، ونحوهما مما وقع فيه الترخيص.

أما الرخصة الشرعية بالمعنى الأخص فتختص بالأحكام الثانوية فقط.

ومما سبق يتضح أن النسبة بين التخفيف والرخصة بالمعنى الأخص نسبة العموم المطلق؛ إذ أن كل ترخيص تخفيف، وليس كل تخفيف ترخيص؛ إذ لا تعد التخفيفات الواردة في الشريعة الإسلامية قياساً للأمم السابقة رخصا بالمعنى الأخص للرخصة الشرعية.

الجهة الثانية: لا يشترط في التخفيف وجود عذر خاص لدى المكلف فهو عام لجميع المكلفين، كمشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر بين الزوجين، ومشروعية الرجعة أثناء فترة العدة في الطلاق الرجعي برجاء أن يتراجعا عن قرارهما، وعدم تكليف النساء ببعض التكاليف التي تحتاج إلى جهد ومشقة كالجهاد، أما الرخصة بالمعنى الأخص فلا تشرع إلا بوجود عذر خاص كقصر الصلاة في السفر، فإنه لا يباح إلا لعذر وهو السفر المباح.

النتيجة: إن النسبة بين التخفيف والرخصة بالمعنى الأخص نسبة العموم المطلق، فالتخفيف أعم مطلقا من الرخصة بالمعنى الأخص.

٢. الفرق بين الرخصة بالمعنى الأعم والتخفيف:

بناءً على التعريف المختار للرخصة الشرعية بالمعنى الأعم الشامل للأحكام التكليفية والوضعية، فتكون النسبة التساوي بين مفهوم التخفيف و الرخصة بالمعنى الأعم.

توضيحه: إن تعريف الرخصة بالمعنى الأعم شامل للأحكام التكليفية بقسميها الأولية والثانوية، كما أنه شامل للأحكام الوضعية أيضاً، وكذلك التخفيف شامل لجميع هذه الأقسام كما تقدم فتكون النسبة بينهما التساوي.

ثانياً: الفرق بين الرخصة الشرعية والاباحة.

عُرِّفتْ الإباحة بأنها عبارة عن تخييرالمكلف بين الفعل والترك[٣٠]، أما الرخصة الشرعية فتارة تطلق ويراد منها المعنى الأخص، و أخرى تطلق و يراد منها المعنى الأعم لذا يقع البحث من جهتين:

١. الفرق بين الرخصة بالمعنى الأخص والإباحة، و يتجلى الفرق بينهما من جهتين:

الأولى: إن الإباحة من الأحكام التكليفية الأولية الأصلية، أما الرخصة بالمعنى الأخص فهي من الأحكام الثانوية الفرعية.

الثانية: إن الإباحة عامة فلا تحتاج إلى عذر شرعي للفعل أو الترك بخلافه في الرخصة إذ لا يرخص للمكلف بدون عذر شرعي.

النتيجة: أن الإباحة أعم مطلقا من الرخصة بالمعنى الأخص.

٢. الفرق بين الرخصة بالمعنى الأعم والإباحة:

الرخصة بالمعنى الأعم: هي الاعتبارات والأحكام الشرعيّة التي يكون المكلَّف معها في سعة من جهة عدم ترتيب آثارها تكليفية كانت أم وضعية[٣١]، وعلى ذلك تكون الرخصة بالمعنى الأعم شاملة للأحكام التكليفية و الوضعية معاً بينما تختص الإباحة بالحكم التكليفي فقط.

النتيجة: أن الرخصة الشرعية بالمعنى الأعم أعم مطلقا من الإباحة.

ثالثاً: الفرق بين الرخصة الشرعية و الجواز.

لكي يتضح الفرق بينهما لابد من بيان معنى الجواز أولاً.

الجواز لغة: السير في الطريق و سلوكه، قال ابن منظور في معجمه: (جوز: جزت الطريق وجاز الموضع جوزا وجئوزا وجوازا ومجازا وجاز به وجاوزه جوازا وأجازه وأجاز غيره وجازه: سار فيه وسلكه، وأجازه: خلفه وقطعه، وأجازه: أنفذه)[٣٢].

الجواز اصطلاحاً: عُرِّفَ بأنه: ما لا يمنع فعله، أو ما لا يمتنع شرعاً، فيعم المباح والمندوب والمكروه والواجب أو هو المباح، المسموح به، أو هو الممكن، المحتمل[٣٣]،[٣٤]،كما عرف بالإذن والإباحة [٣٥].

وعلى كل تقدير ينبغي بيان الفرق بين الرخصة و الجواز بحسب التعريف المختار من وجهين:

١. الفرق بين الرخصة بالمعنى الأخص والجواز.

بناءً على تعريف الجواز بكونه ما لا يمتنع شرعا فيكون أعم مطلقا من الرخصة بالمعنى الأخص لاختصاصها بالإباحة أو الإذن، و شمول الجواز للواجب أيضاً، وكذلك بناءً على تعريف الجواز بالإباحة والإذن لإن الجواز غير مشروط ببقاء دليل الحظر بعد الحكم بالجواز وهذا بخلافه بالرخصة بالمعنى الأخص.

٢. الفرق بين الرخصة بالمعنى الأعم و الجواز.

إن الرخصة بالمعنى الأعم شاملة للأحكام الوضعية بالإضافة على الأحكام التكليفية فتكون أعم مطلقاً من الجواز لاختصاصه بالأحكام التكليفية فقط.

الخاتمة:ـ

و في نهاية البحث العلمي المتعلق بـ(الرخص الشرعية مفهومها وأحكامها في الفقه الإمامي)، فقد أسفر البحث عن النتائج التالية:

١. تحديد مفهوم الرخصة الشرعية وتقسيمه إلى قسمين فتارة يكون بالمعنى الأعم، وأخرى بالمعنى الأخص.

٢. شمول مفهوم الرخصة الشرعية للأحكام التكليفية والوضعية معاً، بناءً على التعريف المختار.

٣. تنوع أحكام الرخصة الشرعية بين الوجوب،و الاستحباب،و الاباحة.

٤. اختلاف مفهوم الرخصة الشرعية عن التخفيف،و الإباحة،و الجواز.

هوامش البحث

(١) ظ: الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(٨١٦هـ)، التعريفات،: ٤، سنة الطبع١٤١٢هـ، الناشر: ناصر خسرو – تهران ،١١٥.

(٢) الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، ط: دون طبعة ، المطبعة: دون مطبعة،٣٠٤/٢.

(٣) ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب(ت٧١١هـ)، دون طبعة ،دون مطبعة ، سنة الطبع: 1405- ١٣٦٣هـ ، الناشر: أدب الحوزة قم - إيران،٤٠/٧.

(٤) الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ط: ١، دون مطبعة،سنة الطبعه١٤٢٥هـ ،الناشر: موسسة الامام الصادق عليه السلام – قم،١١٥/١.

(٥) الحلي: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تعليق وإشراف وترتيب: حسين الكرماني وعلي الاشتهاردي وعبد الرحيم البروجردي، دون طبعة، دون مطبعة، سنة الطبع١٣٨٧هـ، دون نشر، ١٥٥/١.

(٦) العاملي: الشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت٩٦٦هـ ق)، تمهيد القواعد ، تح: مكتب الاعلام الإسلامي فرع خراسان ،دون طبعة ، دون مطبعة ، دون تاريخ الطبع، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب ، سنة النشر١٤٢٨هـ ،٤٥/١.

(٧) النراقي: محمد مهدي (ت١٢٠٩هـ)، أنيس المجتهدين، ط: ١،دون مطبعة، سنة الطبع: ١٣٨٨ هـ ش،الناشر: موسسة بوستان كتاب – قم،١١٦/١.

(٨) ظ: مغنية: محمد جواد (ت١٤٠٠هـ)، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، الناشردار العلم للملايين – بيروت، ط: ١ ، دون مطبعة، سنة الطبع١٩٧٥م، دون ناشر،٥٦/١.

(٩) ظ: صنقور: محمد، المعجم الاصولي،١٦٢/٢.

(١٠) الفيروز آبادي: مرتضى محمد محمد باقربن الحسين الحسيني (ت١٣٤٥هـ)، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ط: ٧، دون مطبعة، سنة الطبع١٣٨٥- ١٣٨٦هـ، الناشر: منشورات الفيروزآبادي – قم ، ١٠٤/٥.

(١١) صنقور: محمد، المعجم الاصولي، ط: ١، مطبعة: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر، سنة الطبع: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م،١٦٤/٢.

(١٢) البجنوردي: حسن علي أصغر الموسوي (ت١٣٧٩هـ)، منتهى الأصول، دون طبعة ، دون مطبعة ، دون تاريخ الطبع، دون ناشر،٤٠٦/٢.

(١٣) البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسيني(ت ١٤١٣هـ) ، مصباح الأصول، تقريرا لابحاث أبي القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) ، ط: ٥،دون مطبعة ، سنة الطبع: ١٤١٧هـ،الناشر: مكتبة الداوري – قم،٨٦/٢.

(١٤) ظ: بحر العلوم: علاء الدين، مصابيح الأصول تقريرا لأبحاث أبي القاسم الخوئي، ط: ١، دون مطبعة، سنة الطبع: ١٣٠٠ هـ ش،الناشرمركز نشر الكتاب – طهران،١٠٥/٤.

(١٥) الهاشمي: الشاهرودي، سيد علي، دراسات في علم الأصول تقريرا لأبحاث أبي القاسم الخوئي، ط: ١، دون مطبعة، سنة الطبع١٤١٩ - ١٩٩٨م، الناشر مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ٨٤/٤.

(١٦) ظ: صنقور: محمد، المعجم الاصولي، ١٦٣/٢.

(١٧) ظ: صنقور: محمد، المعجم الاصولي ،٥٥٦/٢.

(١٨) ظ: السبحاني: جعفر، الموجز في أصول الفقه، ط: ١٢، المطبعة: مؤسسة الامام الصادق: قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٦هـ ق ، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ٥٩.

(١٩) الحكيم: محمد سعيد(١٤٤٣هـ)، الكافي في أصول الفقه، ط: ٤،دون مطبعة، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ ق، الناشر: دار الهلال – بيروت،٢٨/١.

(٢٠) ظ: الحكيم، محمد سعيد(١٤٤٣هـ) ،المحكم في أصول الفقه، ط: ١، سنة الطبع: ١٤١٤هـ،دون مطبعة، الناشر: مؤسسة المنار،١/ ٩٢.

(٢١) ظ: صنقور، محمد، المعجم الاصولي ،١٦٤/٢.

(٢٢) ظ: الحلي: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، ٩٨/١.

(٢٣) ظ: العاملي: الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي جمال الدين الجبعي (ت٩٦٥هـ)، تمهيد القواعد ،٤٦/١.

(٢٤) ظ: العاملي: الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي الجزيني (ت ٧٨٦)، القواعد والفوائد، ١٢٦.

(٢٥) ظ: الحلي: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول،١٣٠/١.

(٢٦) ظ: المصدر السابق نفسه ؛ العاملي: الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي الجزيني (ت ٧٨٦هـ)، القواعد و الفوائد، ١٢٦.

(٢٧) سورة البقرة / ٥٤.

(٢٨) الصدوق: أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى (ت٣٨١ ه)، الخصال، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري ،ط: دون طبعة ، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة ،١٣٨.

(٢٩) نقل الصدوق في كتابه الخصال هامش صفحة (١٣٨)عن الجزري أن الرهبانية هي من رهبنة النصارى،و أصلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها و الزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها، والسياحة: من ساح في الارض يسيح سياحة إذا ذهب فيها، أراد صلى الله عليه وآله مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك شهود الجمعة = والجماعات. والمراد بالزم - بشد الميم - ما كان عباد بنى اسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليسكتوا عن الكلام من زم الانوف، وهو أن يخرق الانف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به.

(٣٠) ظ: الحلي: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول،٥٠.

(٣١) ظ: صنقور: محمد، المعجم الاصولي ،١٦٤/٢.

(٣٢) ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ)، ، لسان العرب،٢٣٩/٣.

(٣٣)ظ: فتح الله: أحمد ،معجم ألفاظ الفقه الجعفري،١٣٥؛ مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، دون طبعة ، دون مطبعة، ٨٥٨.

(٣٤) ظ: فتح الله: أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط: الأولى، دون مطبعة، سنة الطبع١٤١٥ - ١٩٩٥م، دون ناشر،١٣٥.

(٣٥) الغديري: عبد الله عيسى ابراهيم ،القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط: ١، سنة الطبع١٤١٨هـ . ق، الناشر: دار الرسول الاكرم ﷺ - لبنان - بيروت، ١١٦.

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

١. البجنوردي: حسن علي أصغر الموسوي (ت١٣٧٩هـ)، منتهى الأصول، دون طبعة ، دون مطبعة ، دون تاريخ الطبع، دون ناشر.

٢. بحر العلوم: علاء الدين ،مصابيح الأصول تقريرا لأبحاث أبي القاسم الخوئي، ط: ١، دون مطبعة ،سنة الطبع: ١٣٠٠ هـ ش،الناشرمركز نشر الكتاب - طهران.

٣. البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسيني(ت ١٤١٣هـ) ، مصباح الأصول، تقريرا لابحاث أبي القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ، ط: ٥،دون مطبعة ، سنة الطبع: ١٤١٧هـ،الناشر: مكتبة الداوري - قم.

٤. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف(٨١٦هـ)، التعريفات، ط: ٤، سنة الطبع١٤١٢ هـ،الناشر: ناصر خسرو - تهران.

٥. الحكيم: محمد سعيد(١٤٤٣هـ)، الكافي في أصول الفقه، ط: ٤،دون مطبعة، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ ق، الناشر: دار الهلال - بيروت.

٦. الحكيم، محمد سعيد(١٤٤٣هـ) ،المحكم في أصول الفقه ، ط: ١، سنة الطبع: ١٤١٤هـ،دون مطبعة، الناشر: مؤسسة المنار.

٧. الحلي: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري، ط: ١، سنة الطبع: ١٤٢١هـ، المطبعة: مطبعة ستارة، الناشر: موسسة الامام علي عليه السلام عليه السلام - لندن.

٨. الحلي: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٧١هـ)، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، تعليق وإشراف و ترتيب: حسين الكرماني و علي الاشتهاردي وعبد الرحيم البروجردي ،دون طبعة ، دون مطبعة،سنة الطبع١٣٨٧هـ ،دون نشر.

٩. الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ط: ١، دون مطبعة، سنة الطبعه١٤٢٥هـ ،الناشر: موسسة الامام الصادق عليه السلام - قم.

١٠. السبحاني: جعفر، الموجز في أصول الفقه، ط: ١٢، المطبعة: مؤسسة الامام الصادق: قم، تاريخ الطبع: ١٤٢٦هـ ق ، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

١١. الصدوق: أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى (ت٣٨١ ه)، الخصال، تصحيح و تعليق: علي اكبر الغفاري ،ط: دون طبعة ، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ، الناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة.

١٢. صنقور: محمد، المعجم الاصولي، ط: ١، مطبعة: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر،سنة الطبع: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣. العاملي: الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي بن محمد الشامي الجزيني (ت ٧٨٦)، القواعد و الفوائد، تح: عبد الهادي الحكيم، ط: دون طبعة ، المطبعة: دون مطبعة ، تاريخ الطبع: دون تاريخ، الناشر: منشورات مكتبة المفيد – قم – ايران .

١٤. العاملي: الشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت٩٦٦هـ ق)، تمهيد القواعد ، تح: مكتب الاعلام الإسلامي فرع خراسان ،دون طبعة ، دون مطبعة ، دون تاريخ الطبع، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب ، سنة النشر١٤٢٨هـ .

١٥. الغديري: عبد الله عيسى ابراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ط: ١، سنة الطبع١٤١٨هـ . ق، الناشر: دار الرسول الاكرم ﷺ – لبنان – بيروت.

١٦. فتح الله: أحمد ،معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط: الأولى،دون مطبعة ،سنة الطبع١٤١٥ - ١٩٩٥ م، دون ناشر.

١٧. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، ط: دون طبعة ، المطبعة: دون مطبعة.

١٨. الفيروز آبادي: مرتضى محمد محمد باقربن الحسين الحسيني (ت١٣٤٥هـ)، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول ، ط: ٧، دون مطبعة، سنة الطبع١٣٨٥– ١٣٨٦هـ ، الناشر: منشورات الفيروزآبادي – قم .

١٩. مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، دون طبعة ، دون مطبعة.

٢٠. مغنية: محمد جواد (ت١٤٠٠هـ)، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، الناشردار العلم للملايين – بيروت ، ط: ١ ، دون مطبعة، سنة الطبع١٩٧٥م، دون ناشر.

٢١. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب(ت٧١١هـ)، دون طبعة، دون مطبعة ، سنة الطبع: 1405– ١٣٦٣هـ ، الناشر: أدب الحوزة قم - إيران.

٢٢. النراقي: محمد مهدي (ت١٢٠٩هـ)، أنيس المجتهدين، ط: ١،دون مطبعة، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ ش، الناشر: موسسة بوستان كتاب – قم.

٢٣. الهاشمي: الشاهرودي، سيد علي، دراسات في علم الأصول تقريرا لأبحاث أبي القاسم الخوئي ، ط: ١،دون مطبعة ،سنة الطبع١٤١٩ - ١٩٩٨ م،الناشرمركز الغدير للدراسات الإسلامية.